ASJP
Algerian Scientific Journal Platform

المجلد 18/العدد 2 ديسمبر 2022 دفاتر MECAS

النظام القانوني للمنشآت المصنفة ودوره في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر

The Legal System of Classified Installations, and its Role in Achieving Sustainable Development in Algeria

د.مختاري فتيحة[1]

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان

mokhtari.fatiha2015@gmail.com

قُدم للنشر في: 25.09.2022, قُبِل للنشر في: 27.10.2022, نشر في: 15.12.2022

الملخص:

تساهم المنشآت المصنفة في التنمية الاقتصادية للدول إلا أن طبيعة نشاطها له تأثير سلبي على المحيط البيئي. ولتحقيق التنمية المستدامة والتوفيق بين استغلال المنشآت المصنفة والحفاظ على المحيط البيئي تم اعتماد نظام خاص لاستغلال هذه المنشآت في القانون 03-10 لحماية البيئة إلا أن المراحل التي يمر بها قد يكون عقبة أمام تحقيق الأهداف المرجوة، كما أن العراقيل الادارية واستبعاد الكفاءات المتخصصة عوامل ادت الى التأخر في تحقيق البعد البيئي للتنمية المستدامة الذي دعت اليه الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة.

الكلمات المفتاحية: البيئة، التنمية المستدامة، المنشآت المصنفة، الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة.

تصنيف JEL : M1,P43, Z19

Abstract:

Classified installations contribute to the economic development of countries; however there is a negative impact on the environment owing to the nature of their activities. In order to achieve sustainable development and reconcile the exploitation of classified installations with the preservation of the environment, a special system has been adopted for the exploitation of these installations in Law 03-10 of the Environment Protection; however it goes through periods which may be an obstacle to achieving the desired goals. Additionally, administrative obstacles and the exclusion of specialized competencies are factors that participated to the delay in achieving the environmental dimension of sustainable development called for by international agreements of the environment protection.

Key words: environment, sustainable development, classified installations, by international agreements of the environment protection

Jel Classification Codes : M1,P43, Z19

[1] المؤلف المرسل

مقدمة:

ارتبطت إشكالية التلوث البيئي في الجزائر منذ الاستقلال بطبيعة السياسات التنموية المنتهجة التي تضمنتها مختلف التشريعات والتنظيمات البيئية.ومنذ انعقاد المؤتمر الدولي بسطولكهوم سنة 1972، الذي نبّه إلى خطورة استنفاذ الموارد الطبيعية واستغلالها بشكل غير عقلاني وما ينجم عنه من استنزاف الثروات الطبيعية التي تعتبر مصدرا للحياة بالنسبة لكل المخلوقات على وجه الأرض.

كما أشار المؤتمر الى ظاهرة تلوث المحيط البيئي وخطورتها على سلامة الحياة على الكرة الأرضية وهو ما استلزم الخروج بتوصيات تصب كلها في ضرورة اتخاذ سياسات بيئية أكثر حرصا على الحفاظ على الموارد الطبيعية لتحقيق البعد البيئي لمفهوم التنمية المستدامة.

من هذا المنطلق، أدركت الدول ومن بينها الجزائر ضرورة اعتماد سياسات بيئية تأخذ بعين الاعتبار التوازن في استغلال الموارد البيئية، وضرورة الحفاظ على المحيط البيئي بهدف ضمان حقوق الأجيال القادمة وتحقيق مفهوم التنمية المستدامة في بعدها البيئي.

ومن هذا المنطلق تم اعتماد آليات جديدة تتعلق بالمنشآت المصنفة التي لها تأثير مباشر على البيئة وذلك بسبب النضاط الذي تقوم به، وتم اعتماد قوانين وتنظيمات تؤسس لمعايير خاصة تنظم هذه المنشآت وتخضعها لمراقبة صارمة وهو ما دعت اليه الإتفاقيات الدولية والمؤتمرات وتسعى الدول جاهدة لتحقيقه على أرض الواقع.

من هذا المنطلق تتجلي أهمية هذه الدراسة في عرض التجربة الجزائرية المتعلقة بالسياسات البيئية المتعلقة بالمنشآت المصنفة التي اعتمدتها الجزائر في القوانين والتنظيمات المتعلقة بحماية البيئية، ومحاولة دراسة الواقع العملي لتطبيق هذه الآليات.

كما تتجلى اهمية هذه الدراسة في التعرف الى أهم الاتفاقيات الدولية التي تهتم بحماية البيئة، ومدى استجابة القوانين الجزائرية لتحقيق التنمية المستدامة في المجال البيئي في الجزائر.

اعتمدنا على المنهج التحليلي من أجل تحليل الأحكام القانونية التي تعالج موضوع البيئة، كما اعتمدنا على المنهج الوصفي لعرض مختلف الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر واستلهمت منها الأحكام التي تحقق التنمية المستدامة في بعدها البيئي.

ومن ثم ارتأينا طرح الإشكالية التالية: **ما مدى مساهمة النظام القانوني للمنشآت المصنفة في تحقيق التنمية المستدامة ؟**

وسيم الإجابة على هذه الإشكالية في محورين :الأول سنتطرق من خلاله الى **التنمية المستدامة في قانون البيئة 03-10**، أما الثاني سنخصصه لنظام استغلال المنشآت المصنفة.

1 - التنمية المستدامة في قانون البيئة 03-10

مع تزايد الاهتمام الدولي بحماية البيئة، وظهور مفهوم التنمية المستدامة، الذي تأكد في قمّة "جوهانسبورغ" بجنوب افريقيا سنة 2002، للتنمية المستدامة، صدر القانون 03-10، لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،[2]

ومن بين أهم الآليات التي تطرق اليها القانون هي اعتماد تدابير جديدة خاصة بالمنشآت المصنفة والتي تحتاج الى تدابير خاصة.بالنظر الى النشاط الخاص بها والذي يمثل خطورة عل البيئة والإنسان. من هذا المنطلق سنتعرض الى التنمية المستدامة في قانون حماية البيئة 03-10 في المطلب الاول ثم الى اهم الاتفاقيات الدولية التي تؤطر لحماية البيئة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: التنمية المستدامة في قانون حماية البيئة 03-10

بعد مشاركة الجزائر في المؤتمرات الدولية لحماية البيئة، وظهور المفهوم الحديد لحماية البيئة وربطه بالتنمية المستدامة، ادرجت الجزائر هذا المفهوم في قانون حماية البيئة.. من هذا المنطلق سنتعرض الى قانون حماية البيئة 03-10 واهم المصطلحات التي جاء بها في المطلب الأول، ثم سنتطرق الى البعد البيئي للتنمية المستدامة في الفرع الثاني.

[2] حسين زاوش، تطور السياسات البيئية في الجزائر، مقال منشور على الموقع الإلكتروني http://www.maspolitiques.com/mas

الفرع الاول: المصطلحات الجديدة في قانون حماية البيئة 03-10

- **البيئة**: لم يعرف المشرع الجزائري البيئة، بل اكتفى بالنص على محتوياتها في المادّة الثالثة واعتبرها من ضمن المبادئ التي يقوم عليها القانون 10-03، المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة، كما يلي:" تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاّحيوية، والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي،
- **التلوّث**: بالرجوع إلى القانون 03-10، هو كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة، يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرّة بالصحّة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية.
- **مبدأ الحيطة**: يعني أن عدم توفر التقنيات العلمية والتقنية الحالية، سببا في تأخر اتخاذ التّدابير المناسبة، للوقاية من الأضرار الجسيمة المضرّة بالبيئة.
- **مبدأ الملوث الدّافع**: مضمون هذا المبدأ هو أن يتحمل الشخص المتسبب في الضّرر نفقات كل التدابير الوقائية من التلوث والتقليص منها.
- **مبدأ الاعلام والمشاركة**: بمقتضى هذا المبدأ، يكون لكل شخص الحق بالعلم بحالة البيئة، والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ الاجراءات التي قد تحث أضرارا بالبيئة.
- **النظام البيئي**: هو عبارة عن مجموعة ديناميكية مشكلة من أصناف النباتات والحيوانات، والتي تشكل وحدة وظيفية بفعل تفاعلها.
- **مبدأ الإدماج**: يقتضي هذا المبدأ، دمج الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة، عند إعداد المخططات والبرامج القطاعية وتطبيقها.

الفرع الثاني: البعد البيئي للتنمية المستدامة

يعرف الاتحاد العالمي للحفاظ على البيئة التنمية المستدامة بان :" التنمية التي تأخذ في الاعتبار الاقتصاد والبيئة والمجتمع"[3].

التنمية المستدامة هو مفهوم يعني التوفيق بين التنمية الإجتماعية والإقتصادية القابلة للإستمرار وحماية البيئة، أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تتضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية.[4]

ويعتمد مفهوم التنمية المستدامة على الاستمرارية في توفير الموارد الطبيعية والغير الطبيعية، ويهدف إلى توطيد العلاقة الموجودة بين الإنسان ومحيطه الطبيعي[5].

ويهدف البعد البيئي إلى تحسين جملة من الأهداف، أهمها تحقيق حياة أفضل للأفراد، تحقيق الاستغلال العقلاني للموارد، وتحقيق العدالة والإنصاف للموارد بين الحيل الحالي والأجيال المستقبلية[6].

من هذا المنطلق فإن التنمية المستدامة في بعدها البيئي تهدف الى التقليل من الضغوطات البيئية من خلال العمل على تقليل الضغط البشري على الموارد البيئية الطبيعية والحرص على عدم استنزافها بصفة مفرطة[7].

---

[3] خطاف ابتسام، غياط شريف، التجربة الجزائرية في مجال التنمية المستدامة بين الواقع والتحديات، مجلة الدراسات التجارية والاقتصادية المعاصرة، جامعة تيارت، المجلد 03، العدد 03، 2020، ص136.

[5] طالبي مسعودة، إدراج البعد البيئي في إطار التنمية المستدامة في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية ، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر،2018، العدد 02،ص323.

[6] الجودي صاطوري، التنمية المستدامة في الجزائر الواقع والتحديات، مجلة الباحث، 2016جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الحزائر، العدد 16، ص301.

[7] حميدة جميلة، إدراج البعد البيئي في القانون الجديد للإستثمار دراسة على ضوء المادة الثانية من القانون 16/09 ، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية ،المركز الجامعي مرسلي عبد الله، تيبازة، الجزائر،2018، العدد 04،ص15.

المطلب الثاني: الاهتمام الدولي بحماية البيئة

إهتمت المؤتمرات والاتفاقيات الدولية بمسألة حماية البيئة وتمخض عن هذه المؤتمرات والاتفاقيات عدة مبادئ توصي كلها بضرورة اتخاذ آليات جديدة بهدف حماية البيئة والإنسان.

الفرع الأول: المؤتمرات الدولية

تطرقت معظم المؤتمرات الدولية لمفهوم التنمية المستدامة وجعلت منها الحل الأنسب للحفاظ على البيئة، سنحاول الاشارة الى أهم المؤتمرات الدولية في النقاط التالية:

أولا: مؤتمر ستوكهولم

أنعقد مؤتمر استوكهولم المعني بالبيئة البشرية سنة 1972 ، وتمخض عن أشغاله إعلانًا هامًا أطلق عليه اسم إعلان استوكهولم بشأن البيئة[8]. هذا الإعلان الذي يعتبر الأكثر شمولاً في موضوع البيئة البشرية من خلال النص على ستة وعشرون (26) مبدءا.وتم النص على اعتماد مخططات لضمان عقلانية استغلال الموارد الطبيعية في المبدأ الثاني من الإعلان من خلال النص على ما يلي:

وتمت الإشارة الى ضرورة التوفيق بين البيئة والتنمية في المبدأ الخامس كما يلي:

"من أجل تحقيق إدارة أكثر عقلانية للموارد وبالتالي تحسين البيئة، ينبغي للدول اعتماد نهج متكامل ومنسق لتخطيطها الإنمائي لضمان توافق التنمية مع الحاجة إلى حماية البيئة البشرية وتحسينها[9]".

ثانيا: مؤتمر ريو دي جانيرو

تمت دعوة الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة الى مؤتمر ريو دي جانيرو بالبرازيل[10] في الفترة الممتدة من 03 إلى 14 جوان سنة 1992. تمخض عن هذا المؤتمر إعلانا تضمن 27 مبدءا تهدف الى ربط مسألة حماية البيئة بتحقيق التنمية في الدول .

ومن أهم المستجدات التي جاء بها هذا المؤتمر هو التاكيد على ضرورة وجود آليات لتأمين التزامات الدول لحماية البيئة والعمل على تحقيق التنمية.

كما أشارت إتفاقية الامم المتحدة الإطارية بشان تغير[11]، وكذلك الإتفاقية الدولية بشأن التنوع البيولوجي الى ضرورة العمل على تحقيق مفهوم التنمية المستدامة[12].

الفرع الثاني: الإعلانات الدولية

من بين اهم الاعلانات التي تمخضت عن المؤتمر الدولي الذي انعقد في كينيا اعلان نيروبي

- **إعلان نيروبي لحماية البيئة من التلوث**

أنعقد هذا المؤتمر سنة 1982 بكينيا، داعيا الدول المشاركة الى التعاون من أجل حماية البيئة من التلوث، وربط المؤتمر بين الفقر وتلوث البيئة ودعا الدول الى تشجيع الزراعة ومحاربة التصحر.

تمخض عن المؤتمر عشرة مبادئ تصب كلها في ضرورة تكثيف الجهود بين الدول لحماية البيئة وتم التركيز على ضرورة تقديم المساعدات التقنية للدول الفقيرة والنامية بهدف محاربة التلوث[13].

---

[8] أنعقد مؤتمر ستوكهولم في الفترة الممتدة من: 5 إلى 16 حزيران / يونيه 1972.

[9] د. شكراني الحسين، من مؤتمر ستولكهولم إلى ريو + 20 لعام 2012 (مدخل إلى تقييم السياسات البيئية العالمية)، بحوث إقتصادية عربية، العددان 63 –64، سنة 2013، ص 150.

[10] عرف مؤتمر ري ودي جانيرو حضورا رسميا مكثفا من مائة وخمسة وثمانين (185)دولة ، وكذلك حضور المنظمات الدولية على المستوى الدولي والإقليمي .

[11] إتفاقية الامم المتحدة الإطارية بشان تغير المناخ، اعتمدت من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 09 ماي 1992، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم:99/93، المؤرخ في 10 أفريل 1993، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد:24، المؤرخة في 21 أفريل 1993.

[12] الاتفاقية الدولية بشان التنوع البيولوجي، تم التوقيع عليها في 05 يونيو 1992 بموجب المرسوم الرئاسي رقم:163/95 المؤرخ في 06 يونيو 1995 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 32 المؤرخة في 14 يونيو 1995.

[13] زرباني عبد الله، د. كحلولة محمد، الحق في بيئة سليمة في المواثيق الدولية والقانون الوطني، مجلة الآفاق والعلوم، جامعة زيان عاشور، جانفي 2019، المجلد:04.ص237، 238.

2- نظام استغلال المنشآت المصنفة في قانون حماية البيئة 03-10

أصبحت المنشآت المصنفة تهدّد المحيط البيئي بشكل كبير وخطير، بفعل نشاطاتها التي تترك آثارا بالغة على البيئة، مما استدعى بالمشرع الجزائري إلى وضع قوانين وتنظيمات تؤسس لمعايير خاصة تنظم هذه المنشآت وتخضعها لمراقبة صارمة.

من هذا المنطلق سنتطرق الى المنشآت المصنفة في قانون حماية البيئة 03-10 في المطلب الأول، ثم سنتعرف على نظام استغلال هذه المنشآت في المطلب الثاني.

1-2 المنشآت المصنفة في قانون حماية البيئة 10/03

أولى المشرع الجزائري اهتماما بالمؤسسات المصنفة، وخصّها بنظام قانوني خاص، ذلك أنها غالبا ما يكون لها تأثير مباشر أو غير مباشر على المحيط البيئي. كما أن قانون حماية البيئة 10/03 جاء بتعريف للمنشآت المصنفة.

سنتطرف الى ماهية المنشآت المصنفة في الفرع الأول ثم إلى قائمة المنشآت المصنفة في الفرع الثاني من هذا المطلب.

1-1-2 ماهية المؤسسات المصنفة لحماية البيئة

المنشأة المصنفة لحماية البيئة[14] :هي كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدة نشاطات وتعتبر مصدرا ثابتا للتلوث وتشكل خطرا على البيئة .

ويعرف القانون 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة [15]أن:

"المؤسسة المصنفة هي المنشآت التي يستغلها أو يملكها شخص طبيعي أو معنوي، عمومي أو خاص، والتي قد تتسبب في أخطار عل البيئة".

الملاحظ ان معيار الخطر هو الذي يحدد ما اذا كانت المنشأة تعد مصنفة أم لا.

كما جاء تعريف المنشأة المصنفة في المرسوم التنفيذي رقم 06-198، الذي يضبط التنظيم المطبّق على المؤسسات المصنّفة لحماية البيئة[16] في المادة الثانية كالتالي:"المنشآة المصنفة هي كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدة انشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشآت المصنفة".

والملاحظ أن هذا التعريف هو نفسه الذي جاء به المشرع الفرنسي، ولكن بأكثر دقة ومزيد من التفاصيل حيث ان التعريف شمل كل الاخطار الممكنة منها المحيط البيئي، الصحة، الأمن، الآثار وكل مكونات التراث الأثري التي يمكن أن تتأثر بفعل نشاط المنشاة المصنفة[17].

2-1-2 قائمة المنشآت المصنّفة لحماية البيئة

بالرجوع إلى المادة الثالثة (م03) من المرسوم التنفيذي 06-198، فإن المؤسسات المصنّفة تنقسم إلى أربع (04) فئات وهي:

- **الفئة الأولى**: المؤسسات المصنّفة التي تتطلّب رخصة وزارية
- **الفئة الثانية**: المؤسسات المصنفة التي تكون خاضعة لرخصة الوالي المختص إقليما

---

[14]ICPE Installation Classée Pour La Protection De L'environnement.

[15] قانون رقم 03-10، المؤرخ في 19 جويلية سنة 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،الجريدة الرّسمية الجمهورية الجزائرية المؤرخة في 20 جويلية سنة 2003، العدد 43، ص 06.

[16] المرسوم التنفيذي رقم 06-198، المؤرخ في 31 ماي سنة 2006، الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 37، المؤرخة في 04 جوان سنة 2006، ص09.

[17] Le code de l'environnement définit les ICPE comme
« les usines, ateliers, dépôts, chantiers et, d'une manière générale, les installations exploitées ou détenues par toute personne physique ou morale, publique ou privée, qui peuvent présenter des dangers ou des inconvénients soit pour la commodité du voisinage, soit pour la santé, la sécurité, la salubrité publiques, soit pour l'agriculture, soit pour la protection de la nature, de l'environnement et des paysages, soit pour l'utilisation rationnelle de l'énergie, soit pour la conservation des sites et des monuments ainsi que des éléments du patrimoine archéologique »

- **الفئة الثالثة:** المؤسسات المصنفة التي تكون خاضعة لرخصة رئيس المجلس الشعبي البلدي
- **الفئة الرابعة:** المؤسسات المصنفة التي تكون خاضعة لنظام التّصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي

أما المعايير التي اعتمد عليها المشرع في هذا التصنيف وهي **درجة الخطورة والتأثير** على البيئة الخاضع إلى جدول قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-144،[18] في المادة الثانية (م02)، التي تحدد قائمة المنشآت المصنفة.

يتضح أن هذا النوع من النشاط يستلزم دراسة التأثير، وموجز التأثير،والذي يمكن تعريفهما كالتالي[19]:

-دراسات الخطر: (l'étude de danger) تهدف دراسات الخطر، إلى تحديد المخاطر المباشرة والغير مباشرة التي تعرّض الأشخاص والممتلكات والبيئة للخطر من جرّاء نشاط المؤسسة، كما يجب أن تسمح هذه الدّراسة بتحديد التّدابير التقنية للتقليص من احتمال وقوع الحوادث.

يجب أن تتضمّن دراسة الخطر، عرض عام للمشروع، ووصف دقيق للأماكن المجاورة للمشروع (المعطيات الفزيائية للمنطقة، المعطيات الإقتصادية، الإجتماعية والثقافية بما فيها الآثار المحتملة على السكّان، بما فيهم العمال داخل المؤسسة، نظام تسيير الأمن ووسائل التّجدة) ويتم المصادقة على دراسات الخطر من طرف قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالدّاخلية ووزير الدّاخلية) [20].

- دراسة التأثير: (l'étude d'impact) بالرجوع إلى المادة (م15) من قانون حماية البيئة والتنمية المستدامة فإن هذه الدراسة تخص المنشآت التي لها تأثير مباشر أو غير مباشر على البيئة.

وتتضمّن دراسات التأثير، عرض عن طبيعة نشاط المنشأة أو المؤسسة، وعن الآثار المحتملة سواء على السّاكنة أو المحيط البيئي، كما يجب أن تتضمّن هذه الدّراسة عرض عن التدابير التي تسمح بتخفيف هذه الآثار[21].

ويمكن القول أن هذا الإجراء يمثل صورة من صور الديمقراطية الإيكولوجية في بلادنا[22].

محتوى دراسة التأثير:

بالرجوع إلى المادة (م16) من قانون حماية البيئة، والمادة الخامسة (م05) من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة

تحتوي هذه الدراسة على ما يلي[23]:

- تقديم صاحب المشروع، لقبه أو مقر شركته
- تقديم مكتب الدّراسات
- عرض عن النشاط المزمع القيام به
- وصف للحالة الأصلية للموقع وبيئته الذين قد يتاثران بنشاط المؤسسة
- وصف للتأثير المحتمل على البيئة وعلى صحّة الإنسان بفعل النشاط، واقتراح الحلول البديلة
- عرض عن تدابير التخفيف، أو التعويض عن الضرر المحتمل.

---

[18] الذي يحدّد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، المؤرخ في 19 ماي 2007، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 34، المؤرخة في 22 ماي سنة 2007، ص03.

[19] وهي نفس المصطلحات المستعملة في قانون البيئة الفرنسي.

[20] المواد (م12- م15) من المرسوم التنفيذي رقم:06-198، الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنّفة لحماية البيئة.

[21] المواد (م15-م16) من القانون 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[22] للإشارة ان قانون المناجم 01-10، نص على دراسة التأثير على البيئة في المادة 24 منه.

[23] المؤرخ في 19 ماي سنة 2007، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد:34، المؤرخة في 22 ماي سنة 2007، ص 92.

2-2 نظام استغلال المنشآت المصنّفة

يمر نظام استغلال المنشآت المصنفة بمراحل عديدة سنتعرض اليها في الفرع الأول، كما أنه يخضع الى الرقابة من أجل ضمان فعاليته وهو ما سنتطرق له في الفرع الثاني .

2-2-1 مراحل الاستغلال

يمر نظام إستغلال المؤسسة المصنفة بمرحلتين هامتين:

- **مرحلة ما قبل استغلال المؤسسة المصنفة**

بالرجوع إلى المادة الخامسة (م05)، من المرسوم التنفيذي 06-198، فأنه يسبق طلب الرخصة لاستغلال المؤسسة المصنفة، دراسة الخطر، وموجز التأثير على البيئة بالإضافة إلى تحقيق عمومي، وفق الشروط التي يحددها القانون.

- **المصادقة على دراسة الخطر وموجز التأثير على البيئة:** بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 07-145، فإن إجراء الفحص والمصادقة على دراسات وموجز التأثير يجب أن تودع من طرف صاحب المشروع لدى الوالي المختص إقليميا في عشر (10) نسخ.

يتم بعدها الفحص من طرف المصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليميا، وفي حالة نقص الملف، يمنح صاحب المشروع مهلة شهر واحد (01) لتقديم المعلومات التكميلية. بعد الفحص الأولي وقبول دراسة وموجز التأثير، يعلن الوالي بموجب قرار فتح تحقيق عمومي.

- **التحقيق العمومي:** يهدف التحقيق العمومي إلى دعوة الجمهور، كل شخص طبيعي أو معنوي من أجل إبداء آرائهم حول المشروع المزمع إنجازه، ويكون ذلك عن طريق تعليق الإعلان المتضمن فتح التحقيق على مستوى الولاية والبلديات المعنية ، وكذلك عن طريق النشر في يوميتين وطنيتين.

وبموجب نفس القرار القاضي بفتح التحقيق يعين الوالي محافظ محقق يسهر على احترام تعليمات التعليق والنشر ويسجل جميع الآراء . يجري المحافظ كل التحقيقات ويجمع المعلومات التكميلية لتوضيح العواقب المحتملة على البيئة، ويقوم بتحرير محضر يرسله إلى الوالي.[24]

- **رخصة إستغلال المؤسسة المصنفة:** هي وثيقة إدارية، تثبت أن المنشأة المصنّفة تتطابق مع الأحكام والشروط المتعلقة بحماية البيئة، المنصوص عليها في التنظيم السّاري المفعول، وذلك بعد ان يقدم صاحب المشروع، دراسة التأثير على البيئة ودراسات الخطر، مصادق عليهما من الجهات المعنية، كما يسبق هذا الإجراء، وجوب القيام بتحقيق عمومي. وهو ما تنص عليه المادة (م05)، من المرسوم التنفيذي 06-198، الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنّفة لحماية البيئة.

2-2-2 آليات الرقابة على المؤسسات المصنفة

إن الأطراف التي خوّل لها القانون مراقبة المؤسسات المصنفة بعد دخولها مرحلة الإستغلال هي، مندوب البيئة، اللّجنة الولائية لحراسة ومراقبة المؤسسات المصنفة.

- **مندوب البيئة**

يعتبر مندوب البيئة همزة وصل بين كل مؤسسة مصنفة وباقي الهيئات ومكونات المجتمع تم إنشاء وإستحداث منصب جديد برتبة إطار سامي تطبيقا لأحكام المادة 28 من القانون 10/03 ، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، طبقا للمرسوم التنفيذي رقم

[24] المواد (م10-م15) من المرسوم التنفيذي رقم 07-145،

05-240 ، الذي يحدد كيفيات تعيين مندوبي البيئة،[25] حيث تم تعيين مندوبي البيئة على مستوى أهم المؤسسات الصناعية المتواجدة بالولاية[26].

- **اللّجنة الولائية لحراسة ومراقبة المنشآت المصنفة**

طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 06-198، الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئةّ، وطبقا للمادّة (م28) من هذا المرسوم، تنشأ على مستوى كل ولاية لجنة تمارس مهام الرّقابة على المؤسسات المصنفة، يرأسها الوالي المختص إقليميا، أو ممثله. وتتكون اللجنة منمدراء مختلف القطاعات، وخبراء مختصّين،من مهامها السهر على احترام التنظيم الذي يسير المؤسسات المصنفة ومدى مطابقتها للمعايير المعمول بها[27].

- **التقارير الدورية:**

بالرجوع إلى القانون 01-10، المتعلق بالمناجم، فإنه يلزم أصحاب المنشآت المصنفة التي يكون لها تأثير على البيئة بتقديم تقارير دورية إلى الوكالة الوطنية والجيولوجيا والمراقبة المنجمية.

وفي نفس الإطار فإن القانون 01-19، المتعلق بتسيير النفايات،[28] في المادة (م21)، على ضرورة تقديم تقارير إلى وزير البيئة حول كيفية معالجة النفايات.

3-2-2 العقوبات الإدارية التي تتعرض لها المؤسسات المصنفة في حالة مخالفة القانون

تختلف العقوبات الإدارية، التي قد تتعرض لها المؤسسات المصنفة بحسب درجة خطورة المخالفة، ويمكن تقسيمها إلى: الوقف المؤقت للمؤسسة المصنفة، سحب رخصة الإستغلال، أو الغلق النهائي للمؤسسة.

- **الوقف المؤقت لنشاط المؤسسة وسحب الترخيص**

بالرجوع إلى المادة (م25)، الفقرة الثانية، من القانون 10-03، يتم توقيف نشاط المؤسسة المصنفة في حالة ما إذا تبين من خلال تقرير مصالح البيئة أن هناك أضرارا تمس بالبيئة، فإن الوالي يقوم باعذار صاحب المنشأة لاتخاذ الإجراءات الضرورية، ويحدد له أجلا لذلك، وفي حالة عدم الإمتثال لهذه الآجال يوقف سير المنشأة إلى غاية إتخاذ التّدابير الضرورية.

كما تضمن المرسوم التنفيذي 06-198، النص على عقوبات إدارية تتمثل في تعليق رخصة الإستغلال إلى حين إتخاذ الإجراءات الضرورية، وإذا لم يتخذ التدابير لمطابقة المؤسسة مع المعايير القانونية المطلوبة وهي ستّة (06) أشهر بعد مدّة التعليق يتم سحب رخصة الإستغلال، وفي هذه الحالة فإن أي إجراء جديد لاستغلال المؤسسة يخضع لإجراء جديد وفق الشروط القانونية المطلوبة[29].

- **غلق المؤسسة المصنفة**

إن قرار الغلق، يصدر عن السلطة المختصة، ويمنع الاستمرار من استغلال المنشأة، ويصيب المخالف في ذمّته المالية،[30] وبالرجوع إلى المادة (م48)، الفقرة الثانية، من المرسوم التنفيذي، فإن الوالي المختص إقليميا يمكنه أن يأمر بغلق المنشأة في حالة عدم حصول

---

[25] الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 46، المؤرخة في03 يوليو، 2005، ص18.

[26] المواد من 02 إلى 05 من المرسوم المذكور أعلاه، تحدد كيفيات تعيين مندوبي البيئة في المنشآت المصنفة الخاضعة للترخيص والمصنفة في مختلف الأصناف الأول، الثاني والثالث.

[27] راجع المادة 29 من المرسوم التنفيذي 06- 198

[28] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد:77، المؤرخة في 15 ديسمبر سنة 2001.

[29] المادة 23 من المرسوم التنفيذي 06-198.

[30] فاضل إلهام، العقوبات الإدارية لمواجهة خطر المنشآت المصّنفة على البيئة في التّشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، مجلة جامعية محكمة في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح وورقلة، العدد 09، سنة 2013، ص318 .

صاحب المنشأة على رخصة الإستغلال ،أو عدم القيام بدراسات الخطر، وذلك إذا لم يستجيب للإعذار في الآجال المنصوص عليها قانونا.

الخاتمة

ان نظام استغلال المنشآت المصنفة وبعد تطبيقه لمدة ثلاث عشرة (13) سنة أثبث أنه يتميز بطول الإجراءات وتعقيدها ومنه نقترح بعض التوصيات:

- يجب العمل على التخفيف من محتوى ملف طلب رخصة الاستغلال وطلبات التصريح من خلال استحداث رخصة الاستغلال الجزئية فيما يخص المشاريع الخاضعة للترخيص من طرف الوزير والتي تكتسي الاهمية الاقتصادية الوطنية وهذا لتسهيل المشاريع الاستثمارية وتشجيعها.
- استحداث أحكام خاصة تتعلق بإلزامية إعداد دراسة النجاعة البيئية. وقد جاء هذا الإجراء لتدعيم عملية مراقبة المؤسسات المصنفة للسماح لها بإعادة انتصابها مع مرور الوقت.
- تجديد إجراء تسوية المؤسسات المصنفة المتواجدة والتي لا تحوز على رخصة استغلال أو لم تصرح بنشاطها لمهلة تقدر ب 3 سنوات مع التذكير الدوري بالمواعيد وبعد ذلك يتم اللجوء إلى الغلق النهائي للمؤسسة المصنفة.
- تخفيض تشكيلة اللجنة (إلى 14 عضو بدل من 23) مع إمكانية استدعاء أي قطاع غير ممثل في هذه اللجنة عندما تكون أشغال هذه اللجنة تخص هذا القطاع.

قائمة المراجع

المقالات العلمية

- شكراني الحسين، من مؤتمر ستولكهولم إلى ريو + 20 لعام 2012 (مدخل إلى تقييم السياسات البيئية العالمية)، بحوث إقتصادية عربية، العددان 63 –64، سنة 2013.
- زرباني عبد الله، د. كحلولة محمد، الحق في بيئة سليمة في المواثيق الدولية والقانون الوطني، مجلة الآفاق والعلوم، جامعة زيان عاشور، جانفي 2019، المجلد:04.
- فاضل إلهام، العقوبات الإدارية لمواجهة خطر المنشآت المصّنفة على البيئة في التّشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، مجلة جامعية محكمة في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد 09، سنة 2013
- طالبي مسعودة، إدراج البعد البيئي في إطار التنمية المستدامة في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية ، دامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر،2018، العدد 02.
- خطاف ابتسام، غياط شريف، التجربة الجزائرية في مجال التنمية المستدامة بين الواقع والتحديات، مجلة الدراسات التجارية والاقتصادية المعاصرة، جامعة تيارت، المجلد 03، العدد 03، 2020.
- الجودي صاطوري، التنمية المستدامة في الجزائر الواقع والتحديات، مجلة الباحث، 2016جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، العدد 16.
- حميدة جميلة، إدراج البعد البيئي في القانون الجديد للإستثمار دراسة على ضوء المادة الثانية من القانون 16/09 ، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية ،المركز الجامعي مرسلي عبد الله، تيبازة، الجزائر،2018، العدد 04.
- حسين زاوش، تطور السياسات البيئية في الجزائر، مقال منشور على الموقع الإلكتروني http://www.maspolitiques.com/mas

القوانين:

- قانون رقم 03-10، المؤرخ في 19 جويلية سنة 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،الجريدة الرّسمية الجمهورية الجزائرية المؤرخة في 20 جويلية سنة 2003، العدد 43، ص 06.
- القانون 01-19، المتعلق بتسيير النفايات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد:77، المؤرخة في 15 ديسمبر سنة 2001.
- المرسوم التنفيذي رقم 06-198، المؤرخ في 31 ماي سنة 2006، الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 37، المؤرخة في 04 جوان سنة 2006.
- المرسوم التنفيذي رقم 07-144 الذي يحدّد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، المؤرخ في 19 ماي 2007، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 34، المؤرخة في 22 ماي سنة 2007.
- المرسوم التنفيذي رقم 07-145، الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة المؤرخ في 19 ماي سنة 2007، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد:34، المؤرخة في 22 ماي سنة 2007

الإتفاقيات الدولية:

- إتفاقية الامم المتحدة الإطارية بشان تغير المناخ، اعتمدت من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 09 ماي 1992، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم:99/93، المؤرخ في 10 أفريل 1993، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد:24، المؤرخة في 21 أفريل 1993.
- الاتفاقية الدولية بشان التنوع البيولوجي، تم التوقيع عليها في 05 يونيو 1992 بموجب المرسوم الرئاسي رقم:163/95 المؤرخ في 06 يونيو 1995 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 32 المؤرخة في 14 يونيو 1995.